جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- ✓ خوالدية امال
- ✓ ادريسي ايمان

تحت إشراف :

د\ بن لعريبي راضية

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د\ بوالقمح يوسف	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د\ بن لعريبي راضية	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ\ بن يوسف فاطمة الزهراء	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2021

بسم الله الرحمان الرحيم

{ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ}

سورة يوسف الآية 33

{ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ}

سورة يوسف الآية 39

{ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهاً غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ}

سورة الشعراء الآية 29

دعاء

« يا رب إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ مني تواضعي و إذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ مني اعتزازي بكرامتي و إذا أسأت إلى الناس يا رب اجعل لي شجاعة لطلب العفو منهم و إذا أساء الناس لي اجعل لي القدرة على المسامحة »

حكمة

« العلم بحر و الحكمة نهر و العلماء وسط البحر يغوص و الحكماء حول النهر يطوفون والعارفون في سفن النجاة يسيرون ».

يقول العماد الأصفهاني

إني رأيت أنه ما كتب أحدهم في يومه كتابا إلا قال في غده

لو غير هذا لكان أحسن ولو زيّد ذاك لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك ذاك لكان أجمل

وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر

« شكر و عرفان »

قال الله تعالى : **{ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ}**

سورة إبراهيم آية : 07

وقال أيضا : **{ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ}**

الآية : 105 من سورة التوبة .

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لبلوغ هذه الدرجة العلمية

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأساتذتنا بكلية الحقوق جامعة سكيكدة ونخص

بالذكر الأستاذة المشرفة على مذكرة تخرجنا والتي رافقتنا طيلة مشوار البحث بن لعريبي

راضية والأساتذة المناقشين

والشكر موصول للأستاذ ربعية رضوان، الأستاذ العايب نصر الدين، الأستاذة شعلال نوال

الذين لم يبخلوا علينا بالمساعدة أثناء إنجاز مذكرتنا

إهـــــــداء

إلى من أراد أن أكون فكنت و أن أصل فوصلت بإذنه و توفيقه لي الله عز و جل احمده و اشكره من كل قلبي

إلى من علمتني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض "أمي" الحبيبة

إلى نبع المحبة والإيثار والكرم "أبي" الحبيب الى روح جدتي الطاهرة "رقية"

إلى مثال العطاء والكبرياء وسندي في الحياة اخوتي "نيسو" ، "أمينة"، و"ريم" "بلال" و"محمد"، "عمار"

إلى حبيب عمري ابن أخي "ميرو"والبرعم الصغير "يحي" الى زهراتي الجميلات بنات اختي "جوري""وجنى"

الى زوجات اخوتي "سماح"و "خولة"

و إلى من شاركتني مشواري الدراسي في جامعة سكيكدة رفيقتي ادريسي ايمان التي امضيت معها افضل الذكريات

إلى صديقات العمر "لمياء" "هيام" و"اخلاص" و"سندس" و"نعيمة"

الى كل من ساندني وتمنى لي النجاح في مشواري الدراسي سواء من قريب أو من بعيد

آمـــــــــال

اهـــــــــــــداء

اهدي نجاحي

الى من لف شعره الشيب ليكرمني بحياة الملوك " والدي العزيز"

الى من كانت لي خير عون و سند طيلة مشواري الدراسي " والدتي العزيزة "

الى من تمنوا لي النجاح و التفوق اخوتي و اخواتي الاعزاء "بلال، صباح ،بثينة و حمزة "

الى من باركوني بدعائهما جداتي الغاليات " فاطمة الزهراء و زينة "

الى من زرع ثقته في صميم كياني فنذرت ألا أخذله أبدا ما حييت

عمي العزيز رابح

الى ابنة اختي رؤية و ابنة اخي مريم دارين

الى من شاركتني اجمل الذكريات في مشواري الجامعي رفيقتي امال خوالدية

الى اعز رفيقاتي "كوثر، وردة ، ريان ، هناء "

ايمـــــــــان

مقدمة

مقدمة:

على الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسات العقابية إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا يسمح في بعض الأحيان بتحقيق الأهداف التي تصبو لها السياسة العقابية،[1] لذلك عمدت مختلف القوانين المنظمة للسجون لاستحداث انظمة عقابية دورها تجنب عيوب الوسط المغلق و ما ينتج عنه من انتقال المحبوس فجأة إلى الحياة الحرة.[2]

ان تأهيل المحبوس و اصلاحه داخل المؤسسة العقابية لإعادة إدماجه كعنصر قادر على التعايش مع المجتمع الذي ارتكب في حقه جريمة استوجبت سلب حريته، هو الهدف الذي تصبو له السياسة العقابية الحديثة، من خلال أنظمة عقابية هدفها الحد من الجريمة عن طريق إصلاح المحبوس .

المشرع الجزائري و من خلال قانون تنظيم السجون 04/05 وضع مجموعة من الانظمة العقابية التي أطلق عليها بأنظمة تكييف العقوبة، هدفها مراجعة عقوبة المحبوس و إعادة تكييفها بما يتناسب مع وضعه. آخذا بذلك مجموعة من الاعتبارات أهمها استعداد المحبوس للإصلاح ، وكذا حسن سيرته و سلوكه .هذه الأنظمة حصرها المشرع في إجازة الخروج ، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذا الإفراج المشروط ليضيف المشرع بعد ذلك من خلال القانون 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون المراقبة الإلكترونية .

تكتسي هذه الدراسة التي نحن بصدد إنجازها أهمية قصوى على الصعيد التأهيلي للمحبوس أو المحكوم عليه المتواجد خارج المؤسسة العقابية، فهذا الموضوع لم يأخذ حقه من الدراسة على رغم أهميته في عملية إصلاح المحكوم عليهم و محاربة ظاهرة العودة للجريمة .

ومن هنا ينبثق الهدف الذي نتمنى الوصول له من خلال بحثنا في أنظمة تكييف العقوبات المختلفة و المتمثل في إبراز دور هذه الأخيرة في الحد من ظاهرة العودة للجريمة إن طبقت

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،2007، ص571.

[2] – خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، طبعة 01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص377.

على صعيد واسع. لأن تطبيقها سيؤدي بالضرورة إلى إنقاص الضغط من جهة على المؤسسات العقابية التي تعرف اكتظاظا كبيرا، ومن جهة أخرى المساهمة في إصلاح المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

و من الطبيعي أن يتخلل أي بحث مجموعة من الصعاب أهمها ضيق الوقت من جهة، قلة المراجع من جهة أخرى خاصة فيما يتعلق بنظام إجازة الخروج و نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كذلك من الدراسات التي اعتمدنا عليها لإثراء موضوع بحثنا ، هناك مذكرة ماجيستير للطالبة إنال أمال تحت عنوان أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري ،التي تمت مناقشتها بجامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2011/2010 . وقد تطرقت في بحثها لنظام إجازة الخروج ،نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و نظام الإفراج المشروط لكن وبما ان دراستنا جاءت بعد صدور القانون 01/18 فقد ادرجنا نظام المراقبة الالكترونية.

بالإضافة الى مذكرة ماجستير للطالبة كلانمر أسماء، تحت عنوان الاليات والاساليب التي يتم استخدامها لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، التي تمت مناقشتها بجامعة الجزائر 1،سنة 2012\2011، والتي تطرقت لأساليب المعاملة العقابية بشكل عام، لكن فيما يخص دراستنا فقد اقتصرنا على انظمة تكييف العقوبة.

ولمعالجة هذا الموضوع فإن الإشكالية التي تكون مفتاح هذه الدراسة تم طرحها على النحو التالي:

ما مدى نجاعة أنظمة تكييف العقوبة في الحد من ظاهرة العودة للجريمة وإعادة تأهيل المحبوس؟ وهل هي كافية لإعادة تأهيل المحبوس ؟

هذه الإشكالية جعلتنا نطرح مجموعة تساؤلات:

هل لجميع المحبوسين الحق في الاستفادة من أنظمة تكييف العقوبة ؟

هل تمنح هذه الأنظمة العقابية بشكل آلي ؟

ومن له سلطة تقرير الاستفادة من هذه الانظمة العقابية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وما تفرع عنها فقد اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي، من خلال عرض مختلف المفاهيم وتحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون.

على ضوء التحديد السابق لنطاق البحث وإشكاليته تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

حيث خصص الفصل الأول لأنظمة إعادة الادماج الموقفة للعقوبة السالبة للحرية مؤقتا وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول نظام إجازة الخروج، أما المبحث الثاني فقد تضمن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

في حين خصصنا الفصل الثاني لأنظمة إعادة الادماج المنهية للعقوبة السالبة للحرية حيث تضمن المبحث الأول نظام الإفراج المشروط أما المبحث الثاني فقد تضمن نظام المراقبة الالكترونية.

الفصل الأول

أنظمة إعادة الادماج الموقفة للعقوبة السالبة للحرية مؤقتا

الفصل الأول

أنظمة إعادة الادماج الموقفة للعقوبة السالبة للحرية مؤقتا

لقد تأثر النظام القانوني الجزائري بالتغيير الذي طرأ على سياسة العقاب والتي ترمي إلى مكافحة الجريمة من جهة وإعادة إصلاح المحبوس ودمجه في المجتمع من جهة أخرى، وتجلى ذلك في صدور القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الذي جاء بجملة من الأنظمة الإصلاحية التي تصب كلها في هذا المجال.

وطبعا لكي يستفيد المحبوس من هذه الانظمة أوجب المشرع ان تتوفر فيه مجموعة من الشروط والإجراءات حسب كل نظام ، بالإضافة إلى الهيئات المتواجدة على مستوى المؤسسات العقابية و أخرى على مستوى وزارة العدل تتكفل بالتجسيد.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع سنتطرق في هذا الفصل إلى الأنظمة التي تسمح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية خروجا مؤقتا والتي تلعب دورا هاما في إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا في مبحثين:

المبحث الأول: نظام إجازة الخروج.

المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المبحث الأول

نظام إجازة الخروج.

تم إدراج هذا النظام في قانون تنظيم السجون لسنة 1972 وهو أول قانون لتنظيم السجون في الجزائر، ليعود المشرع من خلال القانون 04/05 و يؤكد على تمسكه بهذا النظام، أين ذكره في الفصل الأول من الباب السادس منه تحت عنوان نظام إجازة الخروج والهدف منه هو إصلاح المحبوس و إعادة دمجه في المجتمع.

وعليه سنتطرق لهذا النظام من خلال ثلاث مطالب، في المطلب الأول نتطرق لمفهوم نظام إجازة الخروج، ثم لشروطه من خلال المطلب الثاني و أخيرا لإجراءاته في المطلب الثالث .

المطلب الأول

مفهوم إجازة الخروج.

ارتأى المشرع الجزائري منح إجازة خروج للمحكوم عليه يخرج بموجبها من المؤسسة العقابية لفترة مؤقتة ثم يعود إليها بعد نهاية المدة المحددة، مع التزامه بالشروط والإجراءات المحددة قانونا، ومحاولة لتحديد مفهوم نظام إجازة الخروج كان لزاما علينا تعريف إجازة الخروج وإبراز طبيعته القانونية في الفرع الأول، وتمييزه عن بعض المفاهيم والأنظمة المشابهة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف إجازة الخروج وتحديد طبيعتها القانونية.

أولا: تعريف إجازة الخروج.

لم يعرف المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج واكتفى بتبيان شروطه والجهة المختصة بإصداره في قانون تنظيم السجون، وبالتالي يمكن تعريفه بأنه إجراء يسمح للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمغادرة المؤسسة العقابية لمدة

عشرة أيام دون حراسة كمكافأة له على حسن السيرة والسلوك، وتعود سلطة تقرير هذا النظام لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، كما يمكن أن يتضمن مقرر منح هذه الإجازة شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.[1]

هذا النظام وعلى الرغم من كونه يمنح للمحبوس إجازة قصيرة قدرها 10 أيام إلا أنه يلعب دور كبير في إصلاح المحبوس ، و تمكينه من الاتصال بالعالم الخارجي ، مما تتيح له فرصة الاطمئنان على أسرته و معرفة أحوالهم.[2]

ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج.

لقد أقر هذا النظام في مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي الذي عقد في سان ريمو في نوفمبر 1984، إذ اوصى بمنح هذه الإجازات للمحكوم عليهم بشرط ألا تتضمن تهديدا للمجتمع بالخطر ، و ان يكون من شأنها تأهيل المحكوم عليهم.[3] وحرصا من المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الدولية في مجال السياسة العقابية شرع نظام إجازة الخروج بداية في الأمر 02/72 الملغى بالقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، ليعود ويؤكد تمسكه بهذا النظام في القانون 05\04 بالنص عليه في المادة 129منه. حيث تم تقليص مدة الإجازة من خمسة عشر15 يوما إلى 10 أيام، بالإضافة الى كون قاضي تطبيق العقوبات من اصبح يتخذ مقرر منح الاجازة في اطار لجنة تطبيق العقوبات بعدما كان يقتصر دوره على تقديم المشورة فقط لوزير العدل التي كانت له تعود سلطة اتخاذ هذا المقرر في ظل القانون القديم. [4]

---

[1] – أنظر المادة 129 من القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12، 2005.

[2] – إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص55.

[3] كلانمر أسماء ، الأليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن عكنون جامعة الجزائر ، 2011، ص 149

[4] – بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، ص 59.

وباستقراء نص المادة 129، تتضح الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج، من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه، وإنما هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات ، و الذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه مجموعة من الشروط . تشجيعا له على حسن السيرة و السلوك وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الألية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحه من عدمه، وكذا في تقدير مدة الإجازة و التي لا تتعدى عشرة (10) أيام كحد أقصى.[1]

الفرع الثاني

تمييز نظام إجازة الخروج عن غيره من الأنظمة المشابهة.

يمكن مقارنة نظام إجازة الخروج بأنظمة أخرى تبدو من الوهلة الأولى أنها مشابهة له، وفيما يلي سنتحدث عن كل من رخصة الخروج، نظام الحرية النصفية والعطل الاستثنائية.

أولا: إجازة الخروج ورخصة الخروج.

تعد رخصة الخروج أو تصاريح الخروج من المفاهيم المقاربة لنظام إجازة الخروج باعتبارها من أهم الوسائل التي أجازتها النظم العقابية الحديثة قصد توطيد صلة المحبوس بأسرته ومجتمعه، لكن بإجراء مقارنة بسيطة بين النظامين يمكن أن نستنتج ما يلي:

تمنح رخصة الخروج في حالات استثنائية، ظروف إنسانية وعائلية ملحة كوفاة أحد أفراد العائلة، وغالبا ما تكون ليوم واحد ولا تتجاوز ثمانية أيام بينما إجازة الخروج تمنح كمكافأة للمحبوس على حسن السيرة والسلوك ومدتها عشرة أيام كحد أقصى، بالإضافة إلى أن رخصة الخروج تمنح للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية متهم أو محكوم عليه، وتعود سلطة تقريرها للقاضي المختص الذي يتواجد على مستواه ملف التحقيق، في حين أن إجازة الخروج تعود سلطة تقريرها لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.[2]

[1] – أنظر المادة 129 من القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون ، السالف الذكر .

[2] – بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص86.

كما تجدر الإشارة إلى أن المستفيد من إجازة الخروج يكون حرا طليقا خلال مدة العشر (10) أيام الخاصة بالإجازة، أما المستفيد من رخصة الخروج يكون مرفقا بالحراسة ومحاطا بها لا يمكنه الحركة مطلقا إلا تحت ناظر الحارس المكلف به، لأن مهمة هذا الأخير هي منع المحبوس من الهروب ما يجعل مسؤوليته اكبر.[1]

ثانيا: إجازة الخروج ونظام الحرية النصفية.

هناك بعض نقاط التشابه والاختلاف بين كل من نظام إجازة الخروج ونظام الحرية النصفية.

كما سبق وأن ذكرنا فإن نظام إجازة الخروج هو نظام يتم بمقتضاه السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة بعشرة أيام للاجتماع بأسرته و الاتصال بالعالم الخارجي ككل، أما عن نظام الحرية النصفية وحسب ما ورد في قانون تنظيم السجون فهي آلية يستفيد من خلالها المحبوس بوضعه خارج المؤسسة خلال النهار منفرد دون حراسة أو رقابة ليعود إليها مساء كل يوم ، و يكون سبب استفادته من نظام الحرية النصفية هو تأديته لعمل أو مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.[2]

يشترك النظامين من حيث السلطة المختصة بإصدار مقرر إجازة الخروج أو الحرية النصفية وهو قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات ، إضافة لكون الهدف من كليهما هو المساهمة في اصلاح المحبوس لإعادة ادماجه في المجتمع، ويختلفان من حيث المدة المحكوم بها على المحكوم عليه فبالنسبة لنظام الحرية النصفية لكي يستفيد منها المحكوم عليه لابد أن يتبقى على انقضاء عقوبته بالنسبة للمبتدئ 24 شهرا أما المسبوق بعقوبة سالبة للحرية فلابد أن يكون قد قضى نصف عقوبته (2/1) على أن تكون الفترة المتبقية منها لا تزيد عن 24 شهرا، بالمقابل في نظام إجازة الخروج لابد أن يكون المستفيد منه قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.[3]

[1] – سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية علمية تقييمية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د س ن)، ص104.

[2] – أنظر المواد، 105/104/129 من القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون, السالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 106 ، من نفس القانون.

ثالثا: إجازة الخروج والعطل الاستثنائية.

تمنح العطل الاستثنائية لفائدة الأحداث المحبوسين لخصوصية هذه الفئة وعليه فإن الحدث الجانح يستفيد من إجازة سنوية مدتها 30 يوم في فصل الصيف تمنح له من طرف مدير مركز إعادة التربية وادماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود عشرة 10 أيام في كل ثلاثة 3 أشهر مكافأة لحسن سيرته وسلوكه.[1]

لذلك يمكن القول ان العطل الاستثنائية تتميز عن اجازة الخروج من حيث المدة، لأن المدة المسموح بها في العطل الاستثنائية الممنوحة لفائدة الأحداث الجانحين أطول من المدة المحددة لإجازة الخروج كذلك بالنسبة للسلطة المختصة بمنح العطل الاستثنائية والتي تكون من طرف مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث فهي تختلف عن إجازة الخروج التي تمنح من طرف قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

المطلب الثاني

شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج.

للاستفادة من نظام إجازة الخروج لابد من أن تتوفر مجموعة من الشروط سواء بالنسبة للمحبوس أو بالنسبة لمدة العقوبة وهذا حسب ما ورد في المادة 129 من قانون تنظيم السجون وعليه سنتطرق لهذه الشروط في فرعين نخصص الفرع الأول للشروط المتعلقة بالمحبوس المستفيد من إجازة الخروج، و الفرع الثاني للشروط المتعلقة بمدة العقوبة المحكوم بها عليه.

[1] – أنظر المادة 125 من القانون04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون السالف الذكر.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالمحبوس.

تتمثل الشروط المتعلقة بالمحبوس المستفيد من إجازة الخروج في:

أولا: أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

بمعنى أن يكون الحكم نهائيا ويصبح الحكم الجزائي الذي قضى بعقوبة نهائيا بمجرد استنفاد كل طرق الطعن ويكتسب بذلك قوة الشيء المقضي به، وهذه القوة ضرورية لإرضاء شعور العدالة،[1] بمعنى أن المشرع الجزائري حصر الاستفادة من إجازة الخروج في الذين أصبح حكمهم نهائيا دون غيرهم من المحبوسين.

ثانيا: أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

"ويقصد بالعقوبة السالبة للحرية حرمان المحبوس من حريته عن طريق إيداعه مؤسسة عقابية بناء على حكم قضائي صادر بإدانته.[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري حصر المستفيد من إجازة الخروج في المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية دون سواهم، فهو بهذا الشرط استبعد كلا من المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا من الاستفادة من هذا الإجراء.

ثالثا: أن يتمتع المحبوس بحسن السيرة و السلوك.

اشترط المشرع في نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون للاستفادة من نظام إجازة الخروج أن يكون المحبوس من بين المحكوم عليهم اللذين ابدوا قابلية للإصلاح وأظهروا حسن السيرة والسلوك ، ويعد هذا الشرط ركيزة أساسية لمنح إجازة الخروج كونه يساهم بشكل كبير في تحسين سيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية ، وتشجيعه على السلوك القويم بانتهاج أرقى

[1] – بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص246.

[2] – خوري عمر، المرجع السابق ص149.

صور المعاملة العقابية الحديثة وفق علاج عقابي فعال ومراقبة مستمرة لحالة كل محبوس قد تؤدي الى تلاشي خطورته الإجرامية.[1]

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بمدة العقوبة.

للاستفادة من نظام إجازة الخروج اشترط المشرع أن تبقى من عقوبة المحبوس المحكوم عليه مدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات وقد حدد مدة الإجازة بعشرة أيام لا يمكن تجاوزها في جميع الأحوال، فالمشرع طبق هذا النظام على العقوبات قصيرة المدة بغض النظر عن نوع الجريمة سواء كانت جنحة او جناية مقترنة بظروف التخفيف[2]، ولكن لا تأخذ المسألة على اطلاقها لان للقاضي الجزائي الذي اصدر الحكم ان يحدد فترة زمنية لا يمكن خلالها افادة المحبوس من أحد أنظمة اعادة التربية أو أنظمة تكييف العقوبة كنظام اجازة الخروج وهو ما سماه المشرع بالفترة الأمنية،[3]وفي نفس الصدد يمكن تعريف الفترة الامنية تعريفا فقهيا بأنها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من احد التدابير الآتية:

_تدابير تكييف العقوبة متمثلة في اجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والافراج المشروط.

_تدابير اعادة التربية خارج البيئة المغلقة متمثلة في الوضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية.

وفي حالة تأخر المحبوس أو عدم العودة إلى المؤسسة دون عذر مبرر قانونا يعرض نفسه للمسائلة أو المتابعة القانونية بحيث يتابع بجرم الفرار اعتبار أنه في حالة فرار.[4]

---

[1] – إنال أمال، المرجع السابق، ص49.

[2] – أنظر المادة 129 من القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون ، السالف الذكر.

[3] – أنظر المادة 60 من الامر رقم 66\156، المؤرخ في 18 صفر 1836هـ الموافق ل 8 ماي 1966، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386هـ ، الموافق ل 11 يونيو 1966.

[4] – نوراني حياة، الاطار القانوني للفترة الامنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد1، المجلد 2019، ص 763.

المطلب الثالث

إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج.

إن نظام إجازة الخروج كغيره من الأنظمة يتم وفق إجراءات خاصة لابد على السلطة المختصة أن تتقيد بها، حيث سنعرض هذه الإجراءات من خلال هذا المطلب في ثلاث فروع، في الفرع الأول سنتطرق لتقديم الطلب المتعلق بالاستفادة من إجازة الخروج، الفرع الثاني لتشكيل الملف المتعلق بالاستفادة من إجازة الخروج وأخيرا الجهة المصدرة لمقرر إجازة الخروج.

الفرع الأول

تقديم الطلب المتعلق بالاستفادة من إجازة الخروج.

على الراغب في الاستفادة من إجازة الخروج من أي صنف مبتدئا للإجرام أو معتاد لابد من أن يتقدم بطلب إما إلى مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات يتضمن طلبا بالاستفادة من إجازة الخروج[1]، مع تزويد الملف بكل الوثائق اللازمة ، أما اذا تعلق الأمر بمكافأة محضة تقررها لجنة تطبيق العقوبات على اثر اقتراح يقدمه طاقم المؤسسة العقابية فانه لا يتم تزويد الطلب بالوثائق.

الفرع الثاني

تشكيل الملف المتعلق بالاستفادة من نظام إجازة الخروج.

متى تم استكمال الإجراءات التي ذكرناها في الفرع الاول، تقوم المصلحة المعنية وهي مصلحة إعادة الادماج بالمؤسسة العقابية والتي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص بتشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس، بحيث يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

- الطلب المقدم من قبل المحبوس.
- الوضعية الجزائية للمعنى.

[1] – سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص105.

- بطاقة السوابق القضائية رقم02.

- بطاقة السيرة والسلوك.

يعرض هذا الملف وغيره أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك بحضور كافة أعضاء هذه اللجنة.[1]

الفرع الثالث:

الجهة المصدرة لمقرر إجازة الخروج.

حسب نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون يتبين أن السلطة المختصة بمنح مقرر إجازة الخروج تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وعليه سنتطرق في هذا الفرع لكل من قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات.

أولا: قاضي تطبيق العقوبات.

لقد كانت تسمية قاضي تطبيق العقوبات في القانون القديم في الأمر 72/02 قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والذي استمده المشرع من التشريع الفرنسي، و بعد صدور قانون 04/05 السالف الذكر تغيرت التسمية و أصبحت قاضي تطبيق العقوبات . وفيما يلي سنقوم بتعريفه و تبيان سلطاته فيما يخص نظام اجازة الخروج .

أ- تعريف قاضي تطبيق العقوبات.

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات، وإنما اقتصر على تحديد دوره، تاركا ذلك للفقهاء والشراح، لكن يمكن تعريفه من خلال الدور الذي يقوم به بأنه قاضي مسؤول عن متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية بحسب ما جاء في قانون تنظيم السجون ، كما يتكفل هذا القاضي

1- سنقوقة سائح، المرجع السابق ،ص 106 .

بمتابعة المحكوم عليهم في السجون و النظر في أوضاعهم، كما يتدخل بقبول أو رفض رخصة الخروج و تخفيض و تكييف العقوبة.[1]

تعود سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات لوزير العدل حافظ الأختام على مستوى كل مجلس قضائي دون تحديد المدة، بعد كان أن يعين في ظل الأمر 72/02 لمدة 3سنوات قابلة للتجديد ولتعيين قاضي تطبيق العقوبات يشترط المشرع شرطين هما[2]، شرط الرتبة ويقصد به أن يكون برتبة مستشار في المجلس القضائي أو على الأقل نائب عام وشرط إيلاء عناية خاصة بقطاع السجون، وهو أمر شخصي تتولاه السلطة التي تعينه.

ب- سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص نظام إجازة الخروج:

قام المشرع الجزائري بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة فبعد أن كانت له سلطة اقتراح أو إبداء الرأي فقط أصبحت لديه سلطة إصدار المقررات، ومن الصلاحيات الممنوحة له حسب ما ورد في قانون تنظيم السجون صلاحية منح مقرر إجازة الخروج للمحبوس الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة في اطار لجنة تطبيق العقوبات،[3] إلا أن السلطة الممنوحة له في إصدار هذا المقرر غير مطلقة، ويتضح ذلك من خلال الصلاحية الممنوحة لوزير العدل التي تمكنه من الاعتراض على تنفيذ هذا الإجراء متى يرى أنه يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام ويقوم بموجب ذلك بإخطار لجنة تكييف العقوبات التي تبت في الأمر وتفصل فيه بشكل نهائي ، وفي حالة إلغاء مقرر منح الإجازة من قبل هذه اللجنة يتم إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته.[4]

[1] – بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران02، 2018/2017، ص13.

[2] – انظر المادة 22 من القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون ، السالف الذكر.

[3] – أنظر الفقرة 01 من المادة 129 من القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون السالف الذكر.

[4] – عليلي عبد الصمد، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، المجلد الأول، ص211.

ولأن مقرر إجازة الخروج المتخذ من طرف ق ت ع يتم في إطار لجنة تطبيق العقوبات وجب علينا الحديث بعض الشيء عن هذه اللجنة.

ثانيا: لجنة تطبيق العقوبات.

من خلال ما سبق سنتطرق لتعريف لجنة تطبيق العقوبات وتبيان آلية عملها في إطار منح إجازة الخروج:

أ- تعريف لجنة تطبيق العقوبات:

بحسب ما جاء به قانون تنظيم السجون 04/05 فإنه يتم إنشاء على مستوى كل مؤسسة وقائية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".[1]

أما تشكيلة اللجنة فهي تشمل كل من:[2]

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المخصص للنساء حسب الحالة عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا، مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

[1] – أنظر المادة24 من القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون، السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 ماي سنة 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

ب- كيفية عمل لجنة تطبيق العقوبات في إطار منح مقرر إجازة الخروج.

تتولى لجنة تطبيق العقوبات وتحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات ما يلي:

دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الادماج بالمؤسسة حالة بحالة وذلك بالتحقق من مدى مطابقتها للشروط القانونية والموضوعية، ومتى تثبت توافر الشروط المطلوبة تداول أعضاء اللجنة في الأمر ليتم بعد ذلك التصويت بالأغلبية وإن تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس فمتى كانت الأغلبية لصالح الاستفادة، أصدر الرئيس مقرر الاستفادة من الإجازة على أن يكون هذا المقرر فردي أي (مقرر لكل محبوس) ويتضمن بعض الشروط التي يستلزم على المستفيد احترامها و المتمثلة في عدم التواجد في الأماكن المشبوهة، عدم الاتصال بالأشخاص الغير مرغوب فيهم والعودة للمؤسسة في الوقت المقرر لذلك.[1]

المبحث الثاني

نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

تناول المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 وذلك في الباب السادس الفصل الثاني منه ابتداءا من المادة 130الى غاية المادة 133 منه، حيث يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة احد الانظمة العقابية المدرجة ضمن انظمة تكييف العقوبة التي تهدف الى اصلاح المحكوم عليه واعادة ادماجه الاجتماعي.

من خلال هذا المبحث سنتحدث عن مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المطلب الاول، كما سنتطرق في المطلب الثاني الى التمييز بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام وقف التنفيذ، أما المطلب الثالث سنتطرق فيه كذلك الى اجراءات نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

[1] – سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص107.

المطلب الأول

مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يبدو أن فكرة سلب الحرية حتى انتهاء مدة تنفيذ العقوبة تغيرت بتغير السياسة العقابية الحديثة المنتهجة من المشرع الجزائري، الذي أدرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حتى يسمح بتواجد المحبوس خارج المؤسسة العقابية وعلى الرغم من ان هذا النظام يستفيد منه المحبوس الذي لديه اوضاع انسانية خاصة تستدعي تواجده خارج المؤسسة العقابية، الا انه حاليا يتم الاعتماد عليه للمساهمة في اصلاح المحبوس.[1]

سنتطرق من خلال هذا المطلب لتعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في الفرع الاول وشروطه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة التي جاء بها قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 05\04 حيث تنص المادة 130 من هذا القانون على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل على سنة واحدة أو يساويها.[2]

من خلال ما سبق يمكن تعريف هذا النظام بانه:

[1] –بريك الطاهر، المرجع السابق، ص60.

[2] – مهداوي محمد الصالح، إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، (دراسة تحليلية) أطروحة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص علم إجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2015/2014، ص187.

تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 03 شهر ويتم بموجبه رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة وذلك الأسباب إنسانية واجتماعية على سبيل الحصر.[1]

الفرع الثاني

شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

في البداية نقول بأن هذا الإجراء فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحبوسين فهؤلاء أناس كغيرهم لهم مصالحهم وحاجياتهم وظروفهم، فقط وجدوا أنفسهم بين جدران المؤسسة العقابية بسبب مخالفتهم لأنظمة المجتمع التي طلبت منهم ألا يفعلوا ما فعلوه واعتبارا لذلك فقد ذهب المشرع إلى تقنين نصوص تساعد هؤلاء من الخروج من محنتهم [2].

للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لابد من توفر مجموعة من الشروط هناك منها ما يتعلق بالعقوبة وهناك منها ما يتعلق بالمحكوم عليه.

أولا: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

من خلال نص المادة 130 من القانون رقم 04/05 تستخلص مجموعة من الشروط المتعلقة بالعقوبة وهي:

– أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية: معنى ذلك انه لا يمكن للمتهم أو المستأنف او الطاعن ان يطلب الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

– أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل أو يساوي سنة: ويقصد بذلك أن المشرع اشترط على طالب الاستفادة من هذا النظام فترة وجيزة من تنفيذ عقوبته وقد بقي منها ما يساوي او يقل عن سنة واحدة، وبالتالي ادرجه كمعيار وشرط لباقي العقوبة.

[1] – صافي نسرين، دور قاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج العقابي لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد01، المجلد13، مارس 2021، ص1088.

[2] – سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص111.

– أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود 03 أشهر: لقد حدد المشرع مدة التوقيف العقوبة بان لا تتجاوز ثلاثة اشهر، هذه المدة قد لا تكون كافية لتحقيق الغاية نظرا لقصرها، كمثال في حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص او في حالة كون زوجه محبوس وبقاء اطفاله القصر دون رعاية او وجود عائل بجانبهم يتكفل بمطالبهم. [1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

تتمثل هذه الأخيرة في الشروط التي تستشف من واقع الحال لكل محبوس وهي إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130 كالتالي:

– إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس: اثناء تواجد المحبوس بالمؤسسة العقابية، يمكن ان تحدث اشياء والوفاة من بين هذه الاشياء محتملة الحدوث، اذا وقع وتوفي احد افراد عائلته يمكن للمحبوس ان يستفيد من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

– إذا أصيب أحد فروع عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة: اذا ثبت في بعض الحالات ان المحبوس هو المتكفل الوجيد بالعائلة وبقائه داخل المؤسسة العقابية ينعكس سلبا على عائلته فانه يتقدم بطلب الاستفادة من هذا النظام.

– التحضير للمشاركة في الامتحان: نظرا لاعتناء المشرع بالتعليم في نظام البيئة المغلقة، من اجل اكتساب القيم الاجتماعية ورفع المستوى الفكري فانه بالمقابل منح المحبوسين امكانية التحضير للمشاركة في الامتحان.

– إذا كان زوجه محبوس أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

– إذا كان المحبوس خاض بعلاج طبي خاص: يستفيد المحبوس الذي يعاني من مرض معين من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من اجل مباشرة اجراءات العلاج.[2]

[1] – مهداوي محمد الصالح، المرجع السابق، ص187.

[2] – أنظر المادة 130 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

وبهذا نكون قد انتهينا من الحديث عن شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وسنتطرق فيما يلي الى التمييز بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام وقف التنفيذ من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

التمييز بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام وقف التنفيذ.

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة أسلوبا حديثا هدفه إعادة إصلاح وتأهيل بعض مرتكبي الجرائم ممن هم ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية، إلا أن هناك بعض التشابه بينه وبين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ما يجعل البعض يخلط بينهما لكون كلاهما يصبو لتحقيق نفس الهدف، الا وهو تأهيل واعادة ادماج المحكوم عليهم اجتماعيا لذلك وجب علينا التمييز بين هذين النظامين من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

تعريف نظام وقف التنفيذ.

أول يقصد بوقف تنفيذ العقوبة ادانة المتهم، وتعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقوف خلال فترة من الزمن يحددها القانون، فاذا لم يحقق الشرط فان الحكم بالإدانة يعد كان لم يكن، اما اذا تحقق فتنفذ العقوبة بأكملها ومن شان هذا النظام ابعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تنفيذها، متى تبين للقاضي بعد فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى.

والحكمة من هذا النظام هي منح فرصة للمحكوم عليه الذي ارتكب الجريمة لظروف عازفة لا تكشف عن خطورة اجرامية من دخول السجين، بحيث يقدر القاضي ان بقاءه جرا طليقا تحت وطأة تنفيذ العقوبة اذا تحقق شرط الغاؤها، يعد وسيلة لإصلاحه وتأهيله بدلا من ان يكتسب أساليب جرمية نتيجة اختلاطه بمحترفي الاجرام داخل السجن.[1]

[1] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2009، ص289،ص290

اول ما ظهر نظام وقف التنفيذ في أوروبا وبالتحديد في القانون البلجيكي عام 1888، ثم تبناه المشرع الفرنسي بالقانون الصادر 26 مارس عام 1891 (قانون برنجيه bérenger) نسبة إلى السيناتور الذي نادى بإنشاء هذا النظام ومنذ ذلك الحين تم توسيعه كثيرا وتعديل شروطه وذلك عبر تعديلات تمت أعوام 1958 و1970 و1975 ومنه تحت تأثير الانتماء لذات العائلة القانونية انتقل إلى التشريع الجزائري ويكاد لا يوجد تشريع عقابي معاصر لا يسمح بتلك الرخصة للقاضي إفادة لصنف من المجرمين متوسطي وعديمي الخطورة الإجرامية.[1]

كما يعرف انه السلطة التي تمتلكها الجهة القضائية في الحكم بالعفو عن تنفيذ العقوبة بشرط عدم ارتكاب المحكوم عليه بجريمة اخرى خلال مدة زمنية معينة، اما اذا اعاد ارتكاب جريمة اخرى فتنفذ عليه العقوبة الاولى اضافة الى الثانية والتي تشدد عادة بسبب حالة العود.[2]

نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها "يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".[3]

الفرع الثاني

شروط تطبيق وقف التنفيذ.

من خلال نص المادة 592 ق اج ج المذكورة أعلاه، تمكنا من استنباط الشروط والتي منها ما يتعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يتعلق بالعقوبة المراد إيقاف تنفيذها.

[1] – بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2012/2011، ص117.

[2] – إزروال زيد، بدائل العقوبة السالبة للحرية، قبل تنفيذ الحكم القضائي، حوليات جامعة الجزائر01، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019، ص14.

[3] – أنظر المادة 592 من القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 20، سنة 2017.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

لا يسمح القانون للقاضي بتقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني إذا كان هذا الجاني ذا سوابق قضائية، فلا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ثم ارتكب جريمة جديدة استجوبت الحكم بالحبس أو الغرامة، فهذا المحكوم عليه لا يستحق الاستفادة من نظام وقف التنفيذ كونه غير أهل للثقة بعد أن برهن أنه لم يرتدع من الحكم السابق ومن باب أولى فلا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة أشد من عقوبة الحبس كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد.[1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

لا يكون الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ إلا بالنسبة للعقوبات المتمثلة في الحبس والغرامة وهي عقوبات أصلية، حيث قسم المشرع الجزائري العقوبات في قانون العقوبات الجزائري إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهذا استنادا لمعيار جسامة العقوبة، وعليه فإن نظام وقف التنفيذ لا يجوز الحكم به إلا بالنسبة للعقوبات الأصلية (الحبس والغرامة) ولا يمتد إلى العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن، كما ان وقف التنفيذ لا يطبق إلا على عقوبة الجنح والمخالفات دون الجنايات حيث أن العقوبات المقررة للجنح والمخالفات هي في الغالب عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة حيث يتيح عن وقف تنفيذها آثار جانبية تفوق الآثار السلبية المتمثلة في إيداع الجاني في الحبس لمدة قصيرة واختلاطه بالمساجين و ما يترتب عنه من مساوئ، كما يطبق نظام وقف التنفيذ عن الغرامة التي يقررها قاضي الحكم وتلك التي تكون في طبيعتها تشكل عقوبة، وهي الغرامة الجزائية ولا يجيز المشرع الجزائري إيقاف المصاريف القضائية والتعويضات المدنية وعدم الاهلية الناتج عن الحكم الإدانة.[2]

أما الغرامة المقررة في نص المادة 338 من قانون العقوبات جزاء كجنحة إصدار شيك بدون رصيد فيمكن وقف تنفيذها لكن حسب الطبيعة القانونية لهذه الغرامة، فإذا كانت الغرامة عقوبة

[1] – سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، جزء 02، الجزاء الجنائي، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر 2017، ص496.

[2] أنظر المادة 595من القانون 17\07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية ، العدد20، سنة 2017.

تكميلية أو تدبير أمن فإن نظام وقف التنفيذ لا ينطبق عليها، أما إذا اعتبرت الغرامة عقوبة فلا مانع من تطبيق نظام وقف التنفيذ على هذه الغرامة.

الفرع الثالث

أوجه التشابه والاختلاف بين نظام وقف التنفيذ والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

بعد استقراء المادة 130 من قانون تنظيم السجون وكذا المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية سنقوم باستخلاص اوجه التشابه والاختلاف في كلا النظامين.

أوجه التشابه: على الرغم من كون نظام وقف تطبيق العقوبة يمنح للمجبوس المتواجد داخل المؤسسة العقابية والذي طرأت له أو لعائلته أمور استوجبت تواجده خارج السجن، في حين أن نظام وقف التنفيذ يجنب المحكوم عليه دخول السجن، غير ان كلاهما يشتركان في نقطة أساسية وهي اصلاح المحكوم عليه لان الهدف الذي يصبو له كل نظام سواء تعلق الامر بوقف التنفيذ او وقف التطبيق هو اصلاح المحكوم عليه وعدم عودته لارتكاب ما ارتكب من افعال اجرامية استوجبت عقابه.

أوجه الاختلاف: بالنسبة للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يكون المجبوس داخل المؤسسة العقابية كما ان تقرير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يكون من طرف قاضي تطبيق العقوبات، اضافة الى أن العقوبة موقوفة التنفيذ لا يشرط فيها أن يمضي المحكوم عليه نصف العقوبة أو كلها لأنه أصلا يقضيها خارج المؤسسة العقابية على عكس التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة التي يشرط أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها.[1]

كذلك بالنسبة للإجراءات المتعلقة بكلتا الحالتين فإنه في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يكون بناء على طلب من المحبوس أو من قاضي تطبيق العقوبات أو من مدير المؤسسة العقابية أما بالنسبة للتوقيف المؤقت فإنه من صلاحيات قاضي الحكم ويرجع إلى سلطته التقديرية التي أقرها المشرع في نص المادة 592 ق، إ، ج ،ج باعتبارها مكنة جعلها المشرع

[1] – سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص111.

في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية وعليه فإن القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون.[1]

فيما يلي سنتطرق من خلال المطلب الثالث لإجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المطلب الثالث

إجراءات نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

للاستفادة من إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لابد من اشتراط وتوافر بعض الإجراءات الأساسية الواجب اتباعها والتي سنتطرق إليها من خلال الطلب في الفرع الأول وإصدار المقرر في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تقديم الطلب.

يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء من المحبوس شخصيا أو من قبل ممثله القانوني والذي هو في العادة المحامي أو الوكيل، أو حتى أحد أفراد عائلته[2]، ويجب ان يرفق طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بالوثائق المبررة لذلك الطلب، حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني، فقد يكون بسبب الوفاة فهنا تقدم شهادة الوفاة وقد تتعلق الحالة بالكفالة، حينئذ تقدم شهادة الكفالة كما قد تكون الحالة تتعلق بكون الزوج الآخر بدوره محبوس، وهنا تقدم شهادة وجود، وقد يكون الأمر يتعلق بمتابعة علاج مرض خطير حينها يقدم الوثائق الطبية المثبتة لذلك وهكذا.[3]

[1] – بكوش محمد امين، المرجع السابق ،ص210، ص211.

[2] – أنظر المادة 132 من القانون 05-04 السالف الذكر.

[3] – سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص113.

الفرع الثاني

إصدار المقرر.

بالنسبة لإصدار المقرر فان الجهة المعنية هي لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات هذه الأخيرة بعد تلقيها للملف الآتي من مصلحة إعادة الادماج بعد تشكيله تقوم بدراسته من مختلف جوانبه،[1] ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية هذا المقرر قد يكون بالرفض كما قد يكون بالقبول مع تضمينه بعض الشروط.[2]

يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ البت في الطلب[3] غير أن المشرع الجزائري لم يبين الأثر المرتقب في حالة:

انقضاء عشرة 10 أيام الممنوح لقاضي تطبيق العقوبات للفصل في طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة دون أن يفصل فيه، كذلك بالنسبة لانقضاء مدة ثلاثة (3) أيام المقررة لتبليغ النيابة العامة أو المحبوس دون القيام بذلك بعد إصدار المقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات فإنه يرفع القيد عن المحبوس.

بصدور مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وبمجرد الوصول إلى هذه المرحلة ينتج التوقيف المؤقت آثار سواء بالنسبة لحالة القبول أو في حالة الإلغاء وذلك كما يلي:

ففي حالة قبول طلب الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فانه يترتب على المقرر رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف المؤقت ولا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف

[1] – أنظر المادة130 من ق 05-04 قانون السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 130 من القانون نفسه.

[3] – أنظر المادة 133 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون.

المؤقت لتطبيق العقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره[1]، و على قاضي تطبيق العقوبات أن يخطر النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ البث في الطلب.[2]

و على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في الطلب المقدم إليه خلال 10 عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالملف ،على ان يخطر كلا من النيابة العامة والمحبوس بالقرار المتخذ في ظرف ثلاثة (03) أيام .

اذا كان القرار يتضمن الرفض في هذه الحالة للمحبوس الحق في الطعن في هذه المقررة خلال (08) ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالمقرر وذلك أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (143) من هذا القانون وهي لجنة تكييف العقوبات الكائن مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون، التابعة وصاية لوزارة العدل.

اما اذا صدر المقرر بالقبول هنا أيضا يتعين التمييز بين احتمالين اثنين هما: الاول كون النيابة العامة أقدمت على تقديم طعن في المقررة، حيها يتعين على كل من المحبوس والنيابة العامة انتظار قرار لجنة تكييف العقوبات وهو ما يسمى قانونا بالأثر الموقف للطعن، الثاني كون النيابة العامة لم تستعمل حقها في الطعن وهو ما يترتب عليه:

الخروج الآمن المحبوس من المؤسسة العقابية، وهو ما يسمى قانونا برفع القيد عن المحبوس ليغادر المؤسسة إلى حيث يجب دون حراسة طيلة المدة المقررة للتوقيف.

المدة المستفاد منها في إطار التوقيف المؤقت للعقوبة لا تحتسب ضمن المدة المتبقية من العقوبة ، بل تبقى دينا مؤجلا في ذمة المحبوس، يسدده مباشرة إثر انتهاء فترة التوقيف وعلى المعني العودة الفورية إلى المؤسسة الأم حيث كان ليقضي ما بقي في ذمته من دين تجاه المجتمع.[3]

---

[1] – بريك الطاهر، المرجع السابق ص62.

[2] – أنظر الفقرة 1 من المادة 133 من القانون رقم 05-04 المتعلق بقانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3] – سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص114-115.

تجدر الاشارة في الاخير أن النيابة العامة ووفقا للفقرة الثانية من المادة 133 ق ت س الحق في الطعن المقرر الرامي إلى إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت للعقوبة وذلك من خلال 08 أيام من تاريخ تبليغها بمقررة التوقيف أمام لجنة تكييف العقوبات، كذلك بالنسبة للطعن ذاته فبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة (133) ق، ت ،س فإن من آثار الطعن وقف تنفيذ هذه المقررة إلى حين الفصل في الطعن من قبل لجنة تكييف العقوبات السابق ذكرها.[1]

[1] – سنقوقة سائح، المرجع السابق. ص114، 115.

الفصل الثاني

أنظمة إعادة الادماج المنهية للعقوبة السالبة للحرية

الفصل الثاني

أنظمة إعادة الإدماج المنهية للعقوبة السالبة للحرية

بالنظر إلى المساوئ والعيوب المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية اتجهت التشريعات المعاصرة ومن بينها المشرع الجزائري إلى إيجاد أنظمة بديلة لسلب الحرية مع الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية، ولعل أهم الأنظمة التي يستبدل فيها سلب الحرية استبدالا جزئيا نجد نظام الإفراج المشروط ، بمعنى أن المحكوم عليه يقضي جانبا من العقوبة في وسط مغلق كما يسمح له بقضاء الجانب الأخر في الوسط الحر .أما الأنظمة التي يستبدل فيها سلب الحرية استبدالا كليا، والتي تسمح للمحكوم عليه بقضاء كل فترة العقوبة السالبة للحرية في وسط حر ، فنجد نظام المراقبة الالكترونية الذي يعتبر كنظام جديد جاء به المشرع الجزائري في القانون 18/01 المتمم للقانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ونظرا لأهمية هذين النظامين سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط

المبحث الثاني: نظام المراقبة الالكترونية

المبحث الأول

نظام الإفراج المشروط.

تناول المشرع الجزائري أحكام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، وذلك في الباب السادس، الفصل الثالث منه، ابتداء من المادة 134 إلى غاية المادة 150 منه، ويعد نظام الإفراج المشروط أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه و إعادة ادماجه فالمجتمع وبهذا سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى توضيح مفهومه وشروطه وإجراءاته.

المطلب الاول

مفهوم الإفراج المشروط.

تمكنت السياسة العقابية من ايجاد آلية او نظام يكون بديلا لما تبقى للمحبوس من عقوبة سالبة للحرية بغرض ادماجه، وهو ما يسمى بالإفراج المشروط وللإحاطة بمفهوم هذا النظام حاولنا التطرق إليه من خلال تعريفه في الفرع الأول و تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له في الفرع الثاني.

الفرع الاول

تعريف الإفراج المشروط.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون لذلك وجب الرجوع إلى ما اورده بعض الفقهاء من تعاريف مختلفة كل حسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذا النظام :

حيث عرفه الدكتور اسحق إبراهيم منصور بأنه: "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار".[1]

[1] – أسحق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ،الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2009، ص 213.

كما عرفه الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي بأنه : تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء ".[1]

و عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه: " نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط".[2]

و عليه يمكن القول إجمالا بأن الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه على أن يخضع خلال الفترة المتبقية من العقوبة لمجموعة من الالتزامات يترتب على إخلالها إلغاء الإفراج المشروط وإعادته إلى المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني

تمييز الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة.

أولا: التمييز بين نظام الإفراج المشروط ونظام البارول

نظام البارول هو كلمة تطلق على أسلوب معاملة عقابية مؤداه الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من عقوبته، إذا تحسن سلوكه وتعهد بالخضوع لما يفرض عليه من إشراف اجتماعي، على أن يعاد ثانية إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بالتزاماته.[3]

يتفق البارول مع الإفراج الشرطي في أنهما نظامين عقابيين من أساليب المعاملة العقابية التي تنفذ خارج المؤسسة العقابية ، وفي استلزام قضاء مدة من العقوبة بالمؤسسة العقابية، وفي اشتراط حسن السلوك أثناء المدة التي قضاها بالسجن".[4]

---

[1] – فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 573.

[2] – بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2019، ص473.

[3] – معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص71.

[4] – أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص216.

أما أوجه الاختلاف بينهما تظهر في أن البارول مطلق في الدول التي أخذت بالنظام الأنجلوسكسوني اما الإفراج المشروط في الدول التي أخذت عن النظام الفرنسي وفي أن المدة التي يشترطها البارول أقل من المدة التي يستلزمها الإفراج المشروط تلك المدة التي يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة من نظام الإفراج والفارق الجوهري بينهما هو أن التأهيل في نظام البارول له صبغة إيجابية تظهر في معاونة المفرج عنه على إعادة بناء نفسه اجتماعيا في حين أنه في الإفراج المشروط يكتفي بالمراقبة وتنفيذ الالتزامات المحددة بقرار الإفراج ولذا يقال أنه نظام سلبي من ناحية تأهيل المحكوم عليه.[1]

ثانيا: التمييز بين نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة.

يعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في الجريمة الثانية، سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن كما قيل بأنه "نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها".[2]

يلتقي الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة في أن كلاهما يعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية كان الهدف من الدعوة إليهما هي إتقاء العود إلى الإجرام، كما يشتركان من حيث أنهما من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه، فوقف تنفيذ العقوبة بتجنيب فئة من المجرمين المبتدئين مساوئ السجن بعدم تنفيذ العقوبة كليا، بينما في الإفراج المشروط المحكوم عليه ينفذ جزء من عقوبته داخل السجن والباقي خارجه ، بالإضافة إلى أن كلا من النظامين يساعد على تخفيف اكتظاظ السجون، كما يجنب الدولة تحمل أعباء مالية ضخمة، كما يتشابه النظامان من حيث الإخلال بالشروط والالتزامات المترتبة على كل نظام ففي وقف تنفيذ العقوبة يلغى وقف التنفيذ وتصبح العقوبة المحكوم بها

[1] – أسحق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص217.

[2] – نعمون آسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد01، الملجد06، 2019، ص833.

واجبة التنفيذ وفي الإفراج المشروط يلغى الإفراج ويعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه.[1]

بالإضافة إلى أوجه التشابه بين النظامين هناك أوجه اختلاف بينهما كذلك فكل منهما يؤدي دورا مستقلا عن الآخر فوقف التنفيذ يطبق على فئة أخرى من المحكوم عليهم يقتضي إصلاحهم إبعادهم عن وسط السجون، بخلاف الإفراج المشروط فإنه يطبق على فئة من المحكوم عليهم قضوا فترة من العقوبة المحكوم بها عليهم وإذا تحسن سلوكهم وقدموا ضمانات جدية على إصلاحهم فإنه يفرج عنهم مع وضعهم تحت الرقابة والإشراف.[2]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للإفراج المشروط.

لقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول التكييف القانوني للإفراج المشروط فهناك من يرى أنه عمل إداري وهناك من يرى أنه عمل قضائي، وبغية الوصول إلى التكييف الأرجح في التشريع الجزائري، إذ ارتأينا البحث في الآراء التي قيلت في ترجيح تكييف على آخر على الوجه التالي:

الفرع الأول

الإفراج المشروط عمل إداري.

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة، المتضمن العقوبة السالبة للحرية، وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط استنادا إلى أن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذه المراحل ، و أنها أقدر من غيرها على اتخاذ

[1] – معافة بدر الدين، المرجع السابق ،ص 79.

[2] – أنظر المادة 134 من القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون ، السالف الذكر .

مثل هذ القرار بحكم اتصالها المباشر بالمحبوس ، مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته و استعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط.[1]

و هناك من التشريعات من أوكل هذا الأمر الى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي و هذا ما أخذ به المشرع المصري الذي أناط الاختصاص بالإفراج المشروط لمدير عام السجون و أعطى سلطة النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الافراج للنائب العام تحت شرط ما يراه مناسبا.[2] أما المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون 04/05 فقد منح لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حق تقرير الافراج المشروط كل في حدود اختصاصه ، وكان الوضع غير ذلك في ظل الأمر رقم 02/72 ، إد كان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص[3].

أما التشريع الفرنسي فكان قبل صدور قانون قرينة البراءة يسند الاختصاص الى كل من وزير العدل و قضاة تطبيق العقوبات. فإذا كانت القرارات الصادرة عن وزير العدل لم تثر أي إشكال بخصوص طبيعتها إلا أن قرارات قضاة تطبيق العقوبات أثارت الكثير من النقاش، بين كل من مجلس الدولة الفرنسي الذي أخذ بفكرة أنها تعد قرارات إدارية ، أما الفقه الفرنسي فكان له رأي أخر . وبالرغم من ذلك فإن قانون 1978/11/22 أخذ بالرأي العكسي و اعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير إدارة قضائية لا يجوز إلغاؤها إلا لمخالفة القانون بناءا على طعن من وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام[4] .

[1] – بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 92.

[2] – خوري عمر،المرجع السابق، ص410.

[3] – أنظر المادة 129 من القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون ، السالف الذكر.

[4] – معافة بدر الدين ، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الثاني

الإفراج المشروط عمل قضائي.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عملا قضائيا كونه أنه يمس بالحكم وبقوته التنفيذية، بحيث أنه يدخل عليه تعديلا من حيث تحديد مدة معينة للعقوبة.[1] و من التشريعات التي خولت اختصاص منح وإلغاء الإفراج المشروط نجد التشريع البرازيلي الذي أعطى هذا الاختصاص إلى قاضي تنفيذ العقوبات بناء على اقتراح المجلس العقابي أو طلب المحكوم عليه و بعد أخذ رأي النيابة العامة. كذلك التشريع الألماني الذي أعطى الاختصاص للقاضي الذي يقع عليه عبئ الإشراف على تنفيذ العقوبات بإصدار قرار منح الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم الأحداث.[2]

ومن الحجج التي يستند عليها أنصار هذا الاتجاه هي أن اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد أكبر ضمانة لحماية حقوق المحبوس. لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد و عدم تأثرها بأي ضغط كما أن تقريرها للإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة و اختبار دقيق للمحبوسين المؤهلين ، على العكس لو ترك الأمر للإدارة فغالبا ما تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوس. كما قد تتعسف في استعمال سلطتها ، فضلا عن تأثرها بالضغوطات السياسية و الإجتماعية ، مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا[3].

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري.

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه في ظل الأمر رقم 02/72 واستنادا الى المواد المنظمة للإفراج المشروط فقد أعطى الاختصاص في مقرر الإفراج المشروط لوزير العدل بعد أن يقدم المحكوم عليه طلب الإفراج المشروط أو يقترح هذا بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب إما من طرف قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية أو رئيس المؤسسة العقابية . و يخلص لنا أنه في ظل هذا

[1] – وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ،2009، ص139.

[2] – خوري عمر ، المرجع السابق ، ص 411.

[3] – بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 95.

الامر رقم 02/72 كان الإفراج عمل إداري محض من اختصاص السلطة الإدارية ممثلة في وزير العدل .[1]

و بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 04/05 نجد أن المشرع وزع الاختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل.[2] و بتفحص المواد المتعلقة باختصاص قاضي تطبيق العقوبات في منح مقرر الإفراج المشروط لا يظهر الطابع القضائي للإفراج، لأن البت في طلب الإفراج المشروط يكون من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وذلك اعتمادا على تشكيلة اللجنة و الرأي التداولي، لكن بما أن ق ت ع هو من يصدر المقرر و هو ينتمي لسلك القضاء فيمكن القول أنه يدخل ضمن اعمال الإدارة القضائية

المطلب الثالث .

أحكام الإفراج المشروط

لقد نظم المشرع الجزائري كل الأحكام المتعلقة الإفراج المشروط في القانون رقم 04/05 سواء تعلق الأمر بالشروط الواجب توافرها في المحبوس كي يستفيد من الإفراج أو بالنسبة للإجراءات الواجب اتباعها من طرف السلطة المختصة بمنح الإفراج ، وفيما يلي سنقوم بتبيان شروطه في الفرع الأول و الجهة المسؤولة عن تقريره في الفرع الثاني .

الفرع الأول

شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون المتعلقة بالإفراج المشروط يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توفرها في المحبوس من أجل الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، فهناك شروط تتعلق بالمحكوم عليه سنتطرق لها في الفرع الأول ، و شروط تتعلق بفترة الاختبار سنتطرق لها في الفرع الثاني ، وأخيرا تقديم الطلب أو الاقتراح في الفرع الثالث.

[1] – زياني عبد الله ، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، العدد الرابع ، جوان 2017 ، ص168.

[2] أنظر المواد 142/141 من القانون 04/05 المتقلق بقانون تنظيم السجون ، السالف الذكر.

أولا: الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه.

اشترط المشرع الجزائري على المحبوس أن يسلك سلوكا قويما داخل المؤسسة العقابية وحثه على التزام هذا السلوك كي تتاح له فرصة الاستفادة من نظام الإفراج المشروط .[1]غير أنه استثنى حالتين يجوز فيهما عدم مراعاة هذا الشرط و المتمثل في حسن السيرة والسلوك، في حالة ما إذا بلغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مديره أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم فإنه يجوز منحه الإفراج المشروط.[2]

كما يجوز منح هذا الإفراج لأسباب صحية ويتعلق الأمر بالمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا أو بصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية أو النفسية[3] فيجوز بذلك منح الإفراج دون مراعاة الشروط الوارد ذكرها في المادة 134.

كما يشترط لمنح هذا الإفراج أن يكون المحكوم عليه المحبوس قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه، و أن عدم وفائه بتلك الالتزامات رغم استطاعته، يدل على عدم ندمه على جريمته وعدم جدارته بالإفراج.[4]

ثانيا: الشروط المتعلقة بفترة الاختبار.

إن المحكوم عليه من أجل إمكانية استفادته من الإفراج المشروط لابد من أن يكون قد قضى فترة اختبار معينة من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية أما فيما يتعلق بتحديد فترة الاختبار فهي تختلف باختلاف أصناف المحبوسين ذلك على النحو التالي:[5]

بالنسبة للمحبوس المبتدئ فقد حددت فترة الاختبار بنصف العقوبة المحكوم بها.

---

[1] – أنظر المادة 134 من القانون 134 من القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون ، السالف الذكر .

[2] – أنظر المادة 135 من نفس القانون.

[3] – أنظر المادة 148 من نفس القانون.

[4] – أنظر المادة 136 من نفس القانون.

[5] – لريد محمد أحمد، مولاي الطاهر ، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 6، ص17.

بالنسبة للمحبوس المعتاد على الإجرام فقد حددت فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة.

بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد، فترة الاختبار قد حددها المشرع بخمسة عشر سنة، كما أن المدة التي تم خفضها بموجب العفو الرئاسي تحسب وكأنها فترة حبس قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا وتحسب ضمن فترة الاختبار وذلك فيما عدا المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.[1]

ثالثا: تقديم الطلب أو الاقتراح.

أعطى المشرع الجزائري للمحبوس الحق في طلب الإفراج المشروط مباشرة ولم يحدد له إجراءات تقديمه، حيث أنه إذا أفصح المحبوس عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط يفهم من ذلك أنه وافق مسبقا عن خضوعه للشروط والالتزامات التي سيضمنها قرار الإفراج وعادة ما يكون الطلب في شكل عريضة مكتوبة يتقدم بها المحبوس أو وليه أو محامية حسب الأحوال إلى قاضي تطبيق العقوبات حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية.[2]

و قد يكون منح الإفراج المشروط باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة وتكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.[3]

الفرع الثاني

الجهة المسؤولة عن تقرير نظام الإفراج المشروط.

لا تتبع التشريعات نهجا واحدا في تحديد السلطة المختصة بتقرير الإفراج المشروط، فهناك من التشريعات من أوكل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي

[1] – أنظر المادة 134 من القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون السالف الذكر.

[2] – خوري عمر، المرجع السابق، ص424.

[3] – نفس المرجع ، نفس الصفحة.

بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تخويل جهة قضائية هذا الاختصاص ، سواء كانت تلك الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو حكم .[1]

وفيما يخص بالتشريع الجزائري فقد أسند هذه المهمة إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات من جهة، ووزير العدل حافظ الأختام من جهة أخرى، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا الإطار.

أولا: قاضي تطبيق العقوبات.

إن البت في طلبات الإفراج المشروط قد خوله المشرع إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أول يقل عن 24 شهرا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.[2]

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات الإفراج المشروط من المحكوم عليه او ممثله القانوني بناء على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية ، ليحيل (ق ت ع)الملفات على لجنة تطبيق العقوبات ، ليتم تسجيلها في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع كافة الالتزامات المالية ، ثم يحرر هذا الأخير استدعاءات لحضور الجلسة بعد توقيع رئيس اللجنة عليها ، و تعقد اللجنة جلستها بحضور ثلثي أعضائها لتتخذ قراراتها بالأغلبية ليتولى أمين الضبط تحرير محضر الاجتماع و مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط مع توقيعه و توقيع قاضي تطبيق العقوبات ويبلغه لكل من النائب العام مرفوق بنسخة من ملف الإفراج، وكذا المحبوس بموجب محضر التبليغ .[3]

وهنا نشير إلى أن المشرع خول للنائب العام بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من هذا النظام إمكانية الطعن في مقرر الإفراج المشروط ، في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغه، بحيث يقدم الطعن مرفقا بتقرير مسبب إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه في ميعاد 45 يوما وهذا ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن و في حالة عدم البت فيه خلال هذه المهلة يعد رفض الطلب .

[1] لريد محمد أحمد، مولاي الطاهر ، المرجع السابق ، ص 19.

[2] أنظر المادة 141 من القانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون ، السالف الذكر .

[3] بوضياف عبد الرزاق ، مفهوم الإفراج المشروط في القانون ، دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010، ص40.

وإذا رفضت لجنة تكييف العقوبات الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات أما إذا قبل الطعن و بعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط.[1]

ثانيا: وزير العدل حافظ الأختام.

يختص وزير العدل حافظ الأختام للبت في طلبات الإفراج المشروط في حالتين:

– الحالة الأولى: حالة المحكوم عليه الباقي على انقضاء عقوبته أكثر من أربعة و عشرون شهرا .

بالرجوع إلى نص المادة 142من القانون رقم 04/05 التي نصت على أن وزير العدل يصدر مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي من عقوبته أكثر من 24 شهرا هذا من جهة، و من جهة أخرى و استكمالا لنص المادة 142 نجدها أنها نصت في آخرها على الحالات المشمولة بهذا الإجراء و هي تلك المنصوص عليها في المادة 135. و بتفحص هذه الأخيرة نجد أنها نصت على إعفاء المحبوسين من شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134، وذلك للمحبوس الذي يقوم بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مديره بصفة عامة أو إيقافهم.

– الحالة الثانية: الإفراج عن المحبوس لأسباب صحية .

بالرجوع إلى نص المادة 148 من القانون رقم 04/05 التي نصت على إفادة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه فالحبس ، أو قد تؤثر سلبا بصفة مستمرة على حالته الصحية و البدنية و النفسية ، إلا أنه لم يحدد ماهية المرض الخطير الذي يعتبر منافيا لبقائه في الحبس .

[1] مولاي بلقاسم ، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المركز الجامعي صالحي أحمد ، النعامة ، العدد2، المجلد5 ، 2019، ص45.

و بما أن وزير العدل يعرض الملف على لجنة تكييف العقوبات فلا بد من الحديث بعض الشيء عن هذه اللجنة ، حيث تتواجد على مستوى الجزائر العاصمة لجنة تكييف العقوبات التي أنشئت بموجب المرسوم 181/05 و التي تتشكل من: [1]

– قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.

– ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.

– ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.

–طبيب إحدى المؤسسات العقابية، عضوا.

– مدير المؤسسة العقابية عضوا.

– عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام، من بين الكفاءات والتي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

و باستقراء نص المادة 10من نفس المرسوم نلاحظ أن رأي لجنة تكييف العقوبات هو رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه .

تجدر الإشارة إلى أن المفرج عنه يخض في التشريع الجزائري لمجموعة من الالتزامات التي عليه واجب احترامها وإلا ألغي مقرر الإفراج المشروط المتخذ مع العلم أن التشريعات العقابية المقارنة قد تباينت في فرض التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة من عدمها نتيجة اختلاف كل منها في النظرة إلى الإفراج المشروط، فإذا البعض منها يرى عدم فرض التزامات على المفرج عنه على اعتبار أن حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية كافي لتوقيع استمرار المحكوم عليه في احترام القانون بعد الإفراج عنه فضلا على أن التهديد بإلغاء الإفراج الشرطي إذا وقفت من المفرج عنه جريمة في المستقبل كافي لأن يسلك الطريق القويم، وهذا

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات و كيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد34 ، 2005.

الاتجاه يتفق مع النظرة التقليدية باعتباره منحة تهذيبية الهدف منه مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه وسيرته أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.[1]

و إذا التزم المستفيد من الإفراج المشروط بالالتزامات التي وقع عليها و لم يقم بخرقها فإنه يترتب عن انقضاء المدة المحددة في الإفراج المشروط إلى تحوله لإفراج نهائي ، ويصبح بالتالي المفرج عنه بشرط يتمتع بكامل حقوقه بدءا من تاريخ تسريحه إلى جانب ذلك تسقط كل الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة التي كانت مفروضة عليه المحددة في مقرر الإفراج المشروط.[2]

المبحث الثاني

نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

في إطار تجسيد برنامج إصلاح العدالة وعصرنة القطاع سعى المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات العقابية الأجنبية إلى استحداث إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية وهو نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية،[3] وذلك بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 26 /2005/02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وللإلمام بهذا النظام سنقوم بتبيان مفهومه في المطلب الاول وشروطه في المطلب الثاني وإجراءاته في المطلب الثالث.

[1] – لريد محمد أحمد، مولاي الطاهر، المرجع السابق، ص22.

[2] – نفس المرجع، ص24.

[3] –بن عبد الله زهراء، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية العدد 01، المجلد08، 2020، ص170.

المطلب الأول

مفهوم نظام المراقبة الالكترونية.

تعددت المصطلحات التي تعبر عن فكرة المراقبة الالكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية منها الحبس في البيت وكذا السوار الالكتروني،[1] لكن المشرع الجزائري سمى هذا النظام بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، ولتبيان مفهوم هذا النظام يتطلب منا تعريفه في الفرع الأول وإبراز مبررات الأخذ به في الفرع الثاني وطبيعته القانونية في الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعريف نظام المراقبة الالكترونية.

يعرف نظام المراقبة الالكترونية بأنه "نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته الكترونيا عن بعد".[2]

كما يعرف أيضا بأنه "إجراء يتمثل في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لمدة محددة وتتم مراقبته عن طريق جهاز الكتروني يشبه الساعة ".[3]

و جاء في تعريف آخر أنه "عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة الكترونية بهدف تحديد أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الإقامة ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه".[4]

---

[1] درار عبد الهادي، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02/15 مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد الثالث، ص145.

[2] – خلوط سعاد، لخذاري عبد المجيد، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18 مجلة البحوث والدراسات، العدد 02، المجلد 15، 2018، ص243.

[3] – سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص99.

[4] – سعود أحمد، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، المجلد09، ديسمبر 2018، ص670.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه بموجب القانون 01/18 على "انه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية" حيث أنه وبمقتضى هذا القانون يعتبر السوار الالكتروني بديلا من بدائل العقوبة السالبة للحرية.[1]

وعليه يمكننا القول من خلال هذه التعاريف بأن المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية بهدف درء الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة.

الفرع الثاني

مبررات نظام المراقبة الالكترونية.

تعددت المبررات التي كانت دافعا للجوء العديد من التشريعات العقابية إلى الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أهمها الحد من حالات العودة للإجرام، كذلك للتقليل من النفقات المالية ولتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية.

أولا: الحد من حالات العودة للإحرام.

إن نظام المراقبة الالكترونية من شانه أن يساعد على الحد من حالات العودة إلى الإجرام، حيث، أن وضع المحبوس في المؤسسة العقابية ينتج عنه احتكاكه بمجرمين خطيرين وذو خبرة في الإجرام، فيحترف الإجرام ويكتسب ثقافة إجرامية بدلا من تقويم سلوكه وإصلاحه لذلك فإن هذا النظام بإمكانه أن يحول دون العودة للجريمة مرة أخرى"[2].

ثانيا: التقليل من النفقات المالية.

يكلف إنشاء سجون جديدة بأنواعها وإداراتها والقائمين عليها الدولة أموالا طائلة بغض النظر عما توفره الدولة من أموال أخرى من أجل إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهليهم وادماجهم في

[1] – أنظر المادة 150 من القانون رقم 01/18 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 30 يناير 2018، عدد 05.

[2] –مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد خاص، المجلد 13 جانفي 2021، ص529.

الحياة الاجتماعية مرة أخرى كمواطنين صالحين وهو أمر تعجز عنه الكثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنويا وزيادة نفقاتهم .[1] وبالتالي فان تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يساهم بشكل كبير في تقليل النفقات المالية العامة للدولة.

ثالثا: تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية.

إن المحكوم عليه يعيش في عالم خاص ومن ثم فإن تفكيره ينحصر في نفسه فيصبح انطوائيا، فيكره الحياة في المجتمع وينفر من الاتصال بالناس ولعل ذلك يشكل البدايات الأولى للمشاكل النفسية والتي لا تقف عند المحكوم عليه بل تتعداه إلى أفراد أسرته وعائلته فقدان الأسرة لمعيلها وزيادة الأعباء الملقاة على عاتقها يضطر بأفرادها إلى النزول لسوق العمل والقبول بالعمل في ظروف غير إنسانية،[2] وبالتالي فتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يحد من هذه المساوئ الناجمة عن العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية.

اختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية حيث يرى الاتجاه الأول يرى أن هذا النظام هو إجراء احترازي في حين يرى الاتجاه الثاني أنه عقوبة جنائية وفيما يلي سنعرض رأي كل اتجاه.

الاتجاه الأول: المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن المراقبة الالكترونية تعد تدبيرا احترازيا تهدف إلى الحيلولة من خطورة الجاني في المستقبل حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى وقد استند هذا الجانب

[1] – بلعرابي عبد الكريم، نظام تجزئة العقوبة كعلاج لمساوئ الحبس قصيرة المدة نحو سياسة عقابية معاصر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018، ص26.

[2] – خليفة موارد، تراجع القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، مساهمة في رصد أسباب الظاهر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 01، المجلد 05، جانفي 2020، ص251.

فيمن الفقه إلى كون الهدف من المراقبة الالكترونية هو الوقاية من الجريمة وتقويم سلوك المحكوم عليه.[1]

الاتجاه الثاني: المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة عقابية

ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى المراقبة الالكترونية على أنها ذات طبيعة عقابية فإذا كانت من الناحية النظرية تفتقد الإيلام والردع فإنها من الناحية العملية تحمل عدة التزامات على المحكوم عليه، ويظهر ذلك جليا فيما ينطوي عليها نظامها القانوني من معنى الإكراه والقسر، وذلك هو أساس العقاب مثال ذلك الالتزام بضرورة الاستجابة لطلبات الاستدعاء والالتزام بعدم الذهاب لغير الأماكن التي حددها قرار المحكمة فالمراقبة الالكترونية، وقد وجد هذا الاتجاه قبولا لدى مجلس الشيوخ الفرنسي الذي يرى أن المراقبة الالكترونية تعد عقوبة نظرا لما تحمله من تقييد لحرية المحكوم عليه في التنقل من المكان المحدد من قبل القاضي بالإضافة إلى ما قد تسببه من اضطراب في الحياة الأسرية.[2]

المطلب الثاني

شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

حدد المشرع ضمن القانون 01/18 الشروط التي يجب توفرها حتى يمكن تطبيق المراقبة الالكترونية، هذه الشروط منها ما هو متعلق بالشخص المقرر وضعه تحت المراقبة الالكترونية، ومنها ما هو متعلق بالجهة المصدرة لهذا الأمر، ومنها ما هو متعلق بالعقوبة التي تستوجب التي تستوجب تطبيق المراقبة الالكترونية وهو ما سيكون محور دراستنا في مايلي:

[1] – المزمومي محمد بن حميد، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، العدد 2، المجلد 07، نوفمبر 2020 ص864.

[2] – نفس المرجع، ص865.

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

لم يميز المشرع الجزائري في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يمكنه الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية بين ذكر أو أنثى، أو أن يكون المحكوم عليه حدثا أو بالغا ولا أن يكون مبتدئا أو معتادا ، حيث اشترط فقط بالنسبة للبالغ موافقته الشخصية أو بواسطة محاميه وبالنسبة للحدث من (13 إلى 18 سنة) يشترط موافقة ممثله القانوني حيث يعتبر رضا المحكوم عليه شرطا أساسيا من أجل تطبيق إجراء المراقبة الالكترونية، ويمكن القول أنه من خلال اشتراط المشرع ضرورة الحصول على رضاء المحكوم عليه، أصبحت المراقبة الالكترونية تمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في مجال التنفيذ العقابي.[1]

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالعقوبة.

ليست كل عقوبة مقررة تكون محلا لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية بدلها بل لابد وبالنظر إلى نصوص القانون نجد أن المشرع قد حدد نوع العقوبات التي تستوجب تطبيق هذا النظام وحدد شروطها وعليه لا يستفيد من هذا النظام المحكوم عليه بعقوبة إلا إذا كانت العقوبة التي قررت له من العقوبات التي تتوفر فيها الشروط التالية:

[1] – بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، تم الاطلاع عليه في 2021/06/02 الساعة 18:44 رابط الموقع https:// www.asjp.cerist.dz.

اشترط المشرع الجزائري لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تكون الادانة بعقوبة سالبة للحرية ، وبالتالي لا مجال لتطبيق المراقبة الالكترونية في حالة الحكم بغرامة او بعقوبة العمل للنفع العام او المصادرة فضلا عن هذا ، فقد نص المشرع على ان العقوبة المحكوم بها يجب ان لا تتجاوز 3 سنوات ، اما اذا زادت العقوبة عن 3 سنوات فإنه يجوز تطبيق المراقبة الالكترونية و لكن شريطة ان تكون مدة العقوبة المتبقية لا تتجاوز 3سنوات .[1]

وبما أننا بصدد دراسة المراقبة الالكترونية كإجراء بديل عن العقوبة السالبة للحرية ، فإن يجب لتطبيق هذا النظام صدور حكم قضائي يقضي بالإدانة ، وان يكون هذا الحكم نهائيا ، وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 3 في فقرتها الاولى من القانون 01/18.

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

يمثل اشراف السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات بما فيها المراقبة الالكترونية ضرورة وضمانة جوهرية لحقوق المحكوم عليهم بها، سيما ان هذا النظام ينطوي على تدخل كبير في الحياة الخاصة للأشخاص الخاضعين له و بهذا فان اشراف القضاء يكفل التدخل بالقدر الضروري اللازم لتنفيذ المراقبة الالكترونية دون مساس بالحد الادنى للحقوق والحريات الاساسية واجبة الاحترام مهما كانت الظروف و الاحوال لذا اسند المشرع الجزائري مهمة تقرير هذا النظام و الاشراف عليه لقاضي لتطبيق العقوبات[2].

المطلب الثالث

إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

لتنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لابد من إتباع إجراءات محددة ، هذه الإجراءات يمكن حصرها في تقديم الطلب أو الاقتراح في الفرع الاول و اصدار مقرر الوضع تحت المراقبة في الفرع الثاني .

[1] – مغزاوي اسماء ، فاصلة عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص530.

[2] – خلوط سعاد ، لخذاري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 247.

الفرع الاول

تقديم طلب او اقتراح للاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية .

لقد أجاز المشرع تقديم اقتراح للحصول على مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إما تلقائيا او من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو بناء على طلب من المحكوم عليه وهذا ما سنوضحه كالآتي:[1]

اولا: بناء على مبادرة من قاضي تطبيق العقوبات: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يبادر من تلقاء نفسه بتنفيذ العقوبة عن طريق وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية وهذا ما تضمنته المادة 150 مكرر 01 من القانون 01/18 إلا أن تطبيق هذا الإجراء لا يكون إلا بعد أخذ موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا وهذا الإجراء يعتبر تعزيزا لصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في ظل السياسة العقابية الحديثة، حيث منحه المشرع صلاحيات واسعة في مجال الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[2]

ثانيا: بناء على طلب المحكوم عليه: والذي يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني وعند تقديم الطلب يؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية طبعا بالنسبة للمحكوم عليهم غير المحبوسين إلى غاية الفصل في طلب المحكوم عليه، على أن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن غير أنه يحق للمحكوم عليه معاودة الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه. [3]

الفرع الثاني: إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

عند الانتهاء من هذه الإجراءات السالفة الذكر يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهنا نفرق بين حالتين:[4]

---

[1] – مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص531.

[2] – نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] – خلوط سعاد، لخذاري عبد المجيد، المرجع السابق، ص250.

[4] – أنظر المادة 150 مكرر 1من القانون 18/01 ، السالف الذكر

– الحالة الأولى: إذا كان المحكوم عليه غير محبوس أي مدة عقوبته لا تتجاوز 3 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي النيابة العامة.

– الحالة الثانية: إذا كان المحكوم عليه محبوس أي قضى مدة العقوبة وتبقى منها مدة لا تتجاوز 3 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي لجنة تكييف العقوبات.

ويترتب على صدور مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية مجموعة من الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه والمتمثلة في عدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعة لدراسة أو تربص أو شغله وظيفة او متابعته لعلاج،[1] عدم ارتياد بعض الأماكن لتفادي إعادة الوقوع في الجريمة مرة أخرى، عدم الاجتماع ببعض الأشخاص بما فيهم الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة، بغرض عدم التأثير عليه معنويا، إلزام المحكوم عليه بالخضوع للفحص الطبي والاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تعديل أو إلغاء التزامات الوضع تحت المراقبة الالكترونية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه .

أورد المشرع الجزائري الحالات التي يترتب عليها إمكانية إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد سماع المحكوم عليه و هي:[2]

– عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه دون تقديم مبررات مشروعة.

– أو بطلب من المعني .

– كذلك في حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى.

[1] – أنظر المادة 150 مكرر 5 من القانون 01/18 السالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 150 مكرر 10 من القانون 01/18 السالف الذكر.

وفي الحالتين السابقتين يمكن للمحكوم عليه تقديم تظلم منذ قرار الإلغاء أمام لجنة تكييف العقوبات ويتوجب الفصل فيه خلال 15 يوما من تاريخ إخطارها.[1]

وهنا يمكن الاشارة إلى أن المشرع الجزائري قصر سلطة تقرير هذا النظام لقاضي تطبيق العقوبات لوحده .

في الأخير فإنه و في حال إلغاء مقرر الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية فإن

المعني ينفذ بقية العقوبة المحكومة عليه داخل المؤسسة العقابية وذلك بعد اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[2]

يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلة الالكترونية الخاصة بالمراقبة الإلكترونية إلى العقوبات المقررة بجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.[3]

[1] – أنظر المادة 150 مكرر 11 من نفس القانون.

[2] – أنظر المادة 150 مكرر 13 من نفس القانون.

[3] – أنظر المادة 150 مكرر 14 من القانون 01/18 السالف الذكر.

خاتمـــة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق لأنظمة تكييف العقوبة التي تبناها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون والمتمثلة في نظام إجازة الخروج، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة نظام الإفراج المشروط واخيرا نظام المراقبة الالكترونية، و التي وضعت لتحقيق هدف اساسي هو اصلاح وتأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة الى عدد من النتائج:

-بالنسبة لنظام إجازة الخروج ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإن المشرع اهتم بمصلحة المحكوم عليه كما اهتم بمصلحة الأشخاص المرتبطين به كأهله وأقرابه مع ذلك فان حصره لمدة الاجازة في عشرة 10 ايام وكذا حرمان فئات كبيرة من المحبوسين من الاستفادة من هذا النظام أثر سلبا على فاعليته كنظام لتأهيل المحبوس.

_كذلك بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات ورغم اعتباره حجر الاساس في سياسة اصلاح المحبوسين واعادة ادماجهم اجتماعيا، غير انه لم تمنح له السلطة التقديرية الحقيقية عند تقرير الاستفادة من مختلف انظمة التكييف العقابي.

_ انظمة تكييف العقوبة على اختلافها تشترك في شيء وهو البيروقراطية التي لا تزال مكرسة سواء عند معالجة الملفات او الطعن فيها لان مركزية القرار بالنسبة لبعض الانظمة العقابية عند تقريرها والمركزية المكرسة بالنسبة لها جميعا عند اجراء التظلم او الطعن، يحرم نسبة كبيرة من المحكومين عليهم من الاستفادة من نظام او اخر.

_ تعتبر هذه الانظمة وخاصة الافراج المشروط والمراقبة الالكترونية مرحلة وسطى ما بين مرحلة سلب الحرية ومرحلة الافراج النهائي، وهو ما اراده المشرع لتفادي الانتقال السريع والمفاجئ وما لهذا الاخير من اثار سلبية على المفرج عنهم.

_ان تبني المشرع الجزائري لنظام المراقبة الالكترونية يعد احد اهم وابرز ما حدث في السياسة العقابية في السنوات الاخيرة.

وقد جاولنا ان نتقدم بمجموعة من الاقتراحات على ضوء النتائج المتوصل اليها وهي كالاتي:

– لابد من معالجة مشكلة الاكتظاظ التي تعاني منها بعض السجون الجزائرية عبر وضع خطة متوسطة وبعيدة المدى، سواء من جانب قانوني أو هيكلي، وقد شرع فعلا في تشييد مؤسسات جديدة عبر عدة مناطق من الوطن تستجيب للمعايير الحديثة، وأيضا التعديل في مسألة الحبس الاحتياطي.

_ الغاء دور لجنة تكييف العقوبات وكذا وزير العدل والاخذ بما اخذت به التشريعات المقارنة من خلال جعل قاضي تطبيق العقوبات اول جهة مصدرة لمختلف المقررات والتي تستأنف على مستوى المحكمة لتطبيق العقوبات لان القضاء هو افضل حام للحقوق والحريات.

– التركيز كثيرا على الرعاية الاجتماعية التي تسعى إلى عدم فصل السجين عن محيطه الاجتماعي وإبقاء الصلة بينه وبين المجتمع خارج السجن انسجاما مع سياسة التأهيل الحديثة التي تناقض المفهوم التقليدي القائم على عزل السجين.

_لا بد من تطبيق الانظمة العقابية المدرجة في قانون تنظيم السجون بشكل جدي.

_عدم تعطيل الملفات والسرعة في دراستها.

_لابد من استفادة اكبر عدد من المحكومين عليهم من هذه الانظمة.

_خلق الجو المناسب للعمل بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره عنصر مهم في سياسة الاصلاح.

– تشجيع إنشاء الجمعيات التي تنشط في مجال إعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا وتمكينها من الوسائل والإمكانيات الضرورية لعملها.

– تدعيم المدرسة الوطنية لإدارة السجون بالوسائل المادية والمالية والبشرية ومراجعة قانونها الأساسي وإعادة فريق من المكونين لتأطير التكوين بصفة دائمة على مستوى المدرسة الوطنية وملحقاتها.

بالنسبة للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أعطى له المشرع الفعاليات القانونية لإصدار المقررات التي تخص حياة المحبوس، تكون في إطار لجنة تطبيق العقوبات والتي منح

القانون لأعضائها الصوت التداولي هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تشكيل هذه اللجنة يغلب عليها الطابع التنفيذي، فلجنة تكييف العقوبات تعتبر جهة طعن في المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات وللنائب العام الحق في الطعن في مقرر قاضي تطبيق العقوبات خلال ثمانية (08) أيام تحتسب من تاريخ التبليغ.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية.

أ- القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 66 /156، المؤرخ في 18 صفر 1836هـ، الموافق لـ 08 مايو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد49، الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 11 يونيو 1966.

- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ 30 يناير 2018، المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد05 الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018.

- القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد20، سنة 2017.

- القانون رقم 01/18 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018، المتمم للقانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد05 الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018.

ب- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

ثانيا: المؤلفات.

– فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

– خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) طبعة 01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

– سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية علمية تقييمية، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

– وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، الطبعة 01، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.

– سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 02، الجزاء الجنائي، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2017.

– بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د س ن).

– بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون (دراسة مقارنة) دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

– معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

– أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

– سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

المذكرات:

– إنال آمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011.

– كلا نمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.

– بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 20112/2011.

– بكوش محمد أمين، دور قاضي دكتوراه في القانون العام تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران2، 2018/2017.

– مهداوي محمد الصالح، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر (دراسة تحليلية) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2015/2014.

– بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها رسالة لنيل درجة الماجيستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

– ياسين بوهنتالة: القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

– المقالات

– صغير سيد أحمد، دور قاضي تطبيق، العقوبات في مجال السياسة الجنائية الحديثة، دفاتر البحوث العلمية، العدد12، جوان 2018.

– عليلي عبد الصمد، نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية للإشراف القضائي على قاضي تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد2، المجلد الاول.

– صافي نسرين، دور قاضي تطبيق العقوبات في عملية العلاج العقابي لتحقيق اهداف، السياسة، العقابية الحديثة، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر أثر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد حنيفر يزيد، بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي في حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، مارس 2019.

– عبد الرزاق اسمهان الإفراج المشروط ومدى اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للحكم به، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، عدد39، جوان 2013.

– زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد الرابع، جوان 2017.

– المزمومي محمد بن حميد، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة "للحرية" دراسة في ضوء النظام السعودي والانظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، العدد 2، المجلد 7، نوفمبر 2020.

– سعود أحمد، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد3، المجلد 9، ديسمبر 2018.

– بلعرابي عبد الكريم، نظام تجزئة العقوبة كعلاج لمساوئ الحبس قصيرة المدة نحو السياسة عقابية معاصرة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018.

– بن عبد الله زهراء، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد1، المجلد8، 2020.

– حليفة موارد، تراجع القيمة العقابية للعقوبة السياسية للحرية مساهمة في رصد أسباب الظاهرة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 1، المجلد 5، جانفي 2020.

– خلوط سعاد، لخداري عيد المجيد، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 041/18 مجلة البحوث والدراسات، العدد2، المجلد 15، 2018.

– درار عبد الهادي، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الاجرائية الجزئية بموجب الأمر 02/15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث

–لريد محمد احمد، مولاي الطاهر، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد6، 2016.

– مغراوي أسماء، فاصلة عبد اللطيف، الأحكام الإجرائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد حنيفر، بسكرة، عدد خاص، المجلد 13، جانفي 2021.

– مولاي بلقاسم، الإفراج المشروط كنظام بديل العقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة (دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين) مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، العدد2، المجلد 5، 2019.

– نعمون آسيا، نظام وقف تنفيذ، العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائري في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد1، المجلد6، 2019.

– المواقع الإلكترونية

– شنوفي جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية (دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، تم الإطلاق عليه في 2021/6/2، رابط الموقع htwww.asjp. Cerist. dz tps://

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

مجلس قضاء برج بوعريريـــج
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم : م ا /
في: .....

مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط

نحن قاضي تطبيق العقوبات .

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المواد 24-113- 134- 141- 144- 145 منه.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17ماي 2005 . المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .

بناء على الطلب المقدم من قبل النزيل: ..... بتاريخ :..... بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و استيفائه للشروط المحددة بالمادة 136 .

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم: .....المؤرخ في:.....

المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط .....

*يقـــرر مايلـــي *

*-**المادة الأولى:** يستفيد المسمى: .....

رقم الحبس: ..... المحبوس: بمؤسسة إعادة التربية و التاهيل ببرج بوعريريج .

المولود بـ :.....

ابـــن : .....

الساكن : .....

من الإفراج المشروط اعتبارا من : .....الى غاية : .....

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
*-**المادة الثانيـــة** : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية
الابتعاد عن الأماكن المشبوهة / المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

مرة كل شهر وعدم مغادرة التراب الوطني.

*-المادة الثالثة: يخضع المعني بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون و يلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء الذي يقع به مقر إقامته . ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية.

*-المادة الرابعة: يلزم المفرج عنه أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته ، و يجب أن يتضمن تغيير الإقامة الإثباتات و المبررات الضرورية لذلك.

*-المادة الخامسة : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

*-المادة السادسة: يبلغ هذا المقرر إلى المعني بالأمر و يحاط بمحتواه ، عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يفرج عنه مقابل رخصة ، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية .

*-المادة السابعة :يحرر محضر الإفراج و يدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن يوقع المحضر المفرج عنه و مدير المؤسسة العقابية .

*-المادة الثامنة: يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية و إعادة التاهيل ببرج بوعريريج بتنفيذ هذا المقرر .

*-المادة التاسعة: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد .

*-المادة العاشرة : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد .

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

مجلس قضاء برج بوعريريـــــج .

مكتب قاضي تطبيق العقوبات .

مقرر رقم: ..... إ ج / ..... **مقرر الاستفادة من إجازة الخروج**

نحن ، قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء برج بوعريريج .

بمقتضى القانون رقم 2004/05/04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و لاسيما المادتين 161/129 منه

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .

بناء على طلب إجازة الخروج المقدم من قبل المحبوس .

بناءا على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقد في: ..... بمؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل برج بوعريريج

المتضمن القبول على منح إجازة الخروج دون حراسة لمدة ..... * ... * للمحبوس: .....

نقـــرر مـا يلـــي .

المادة الأولى /

يستفيد المحبوس : ..... المسجون تحت رقم: .....

المولود بتاريخ: .....

ابن : .....و.....

الساكن : .....

بإجازة للخروج دون حراسة مدتها : ..... - .... - أيام .

يبدأ سريانها اعتبارا مـــــن : .....

المادة الثانية / يلزم المحبوس المستفيد بالعودة إلى مقر مؤسسة إعادة التربية و التأهيل برج بوعريريج .

فور انتهاء إجازته الموافق ليـــــوم : .....

وإلا أعتبـــر في حالـــة فـــــــــرار .

برج بوعريريج

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة العـــــــدل نموذج رقم: 01

مجلس قضاء برج بوعريريج
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم: ..... إم / .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الافراج المشروط

- ان لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية و إعادة التأهيل ببرج بوعريريج .
بمقتضى القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين
لا سيما المواد: 24 – 134 – 141 – 144 – و145 منـــــه .

بمقتضى الموسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في: 17 ماي 2005 المتضمن تحديد لجنة تطبيق العقوبات كيفيات سيرها
بنـــاء على الطلب المقدم من قبل المسجون : .....بتاريخ:
.....بخصوص الاستفادة من الافراج المشروط وبعد إستفائه للشروط المحددة بالمادة 136 منه .

حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب و مختلف وثائق الملف بأنه مستوفي لجميع الشروط الشكلية و القانونية التي تخول له الأستفادة من تدابير الافراج المشروط .

بناء على محضر إجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ: .....بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل ببرج بوعريريج المتضمن الموافقة على طلب الافراج المشروط بـ :
.....

لـــهـــذه الاســـبـــاب –

- المادة الاولى : *– قررت اللجنة بالاغلبية با الموافقة على طلب الافراج المشروط .

للمحبوس: ..... رقم الحبس : .....
- المولود بتاريخ: .....
- ابن : .....
الساكن : .....

– المادة الثانية : *– يبلغ هذا المقرر الى السيد النائب العام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج.

برج بوعريريج:
أمين لجنة تطبيق العقوبات رئيس لجنة تطبيق العقوبات

الفهرس

البسملة .....
الشكر .....
الإهداء .....
قائمة المختصرات.....
مقدمة..... 01
الفصل الأول: أنظمة إعادة الادماج الموقفة للعقوبة السالبة للحرية مؤقتا..... 05
المبحث الأول: نظام إجازة الخروج..... 06
المطلب الأول: مفهوم إجازة الخروج..... 06
الفرع الأول: تعريف إجازة الخروج وتحديد طبيعتها القانونية..... 06
أولا: تعريف إجازة الخروج..... 06
ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج..... 07
الفرع الثاني: تمييز نظام إجازة الخروج عن غيره من الأنظمة المشابهة..... 08
أولا: إجازة الخروج ورخصة الخروج..... 08
ثانيا: إجازة الخروج ونظام الحرية النصفية..... 09
ثالثا: إجازة الخروج والعطل الاستثنائية..... 10
المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج..... 10
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحبوس المستفيد من إجازة الخروج..... 11
أولا: أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا..... 11
ثانيا: أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية..... 11
ثالثا: أن يتمتع المحبوس بحسن السيرة والسلوك..... 11
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة..... 12
المطلب الثالث: إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج..... 13
الفرع الأول: تقديم الطلب المتعلق بالاستفادة من إجازة الخروج..... 13
الفرع الثاني: تشكيل الملف المتعلق بالاستفادة من نظام إجازة الخروج..... 13
الفرع الثالث: الجهة المصدرة لمقرر إجازة الخروج..... 14
أولا: قاضي تطبيق العقوبات..... 14

ثانيا: لجنة تطبيق العقوبات..... 16
المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 17
المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 18
الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 18
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 19
أولا: الشروط المتعلقة بالعقوبة..... 19
ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه..... 20
المطلب الثاني: التمييز بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام وقف التنفيذ. 21
الفرع الأول: تعريف نظام وقف التنفيذ..... 21
الفرع الثاني: شروط تطبيق وقف التنفيذ..... 22
أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه..... 23
ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة..... 23
الفرع الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين نظام وقف التنفيذ والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 24
المطلب الثالث: إجراءات نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 25
الفرع الأول: تقديم الطلب..... 25
الفرع الثاني: إصدار المقرر..... 26
الفصل الثاني: أنظمة إعادة الادماج المنهية للعقوبة السالبة للحرية..... 30
المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط..... 31
المطلب الاول: مفهوم الإفراج المشروط..... 31
الفرع الاول: تعريف الإفراج المشروط..... 31
الفرع الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن بعض الأنظمة المشابهة..... 32
أولا: التمييز بين نظام الإفراج المشروط ونظام البارول..... 32
ثانيا: التمييز بين نظام الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة..... 33
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط..... 34
الفرع الأول: الإفراج المشروط عمل إداري..... 34

الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي..... 36
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري..... 36
المطلب الثالث: أحكام الإفراج المشروط 37
الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط..... 37
أولا: الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه..... 38
ثانيا: الشروط المتعلقة بفترة الاختبار..... 38
ثالثا: تقديم الطلب أو الاقتراح..... 39
الفرع الثاني: الجهة المسؤولة عن تقرير نظام الإفراج المشروط..... 39
أولا: قاضي تطبيق العقوبات..... 40
ثانيا: وزير العدل حافظ الأختام..... 41
المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 43
المطلب الأول: مفهوم نظام المراقبة الالكترونية..... 44
الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة الالكترونية..... 44
الفرع الثاني: مبررات نظام المراقبة الالكترونية..... 45
أولا: الحد من حالات العودة للإحرام..... 45
ثانيا: التقليل من النفقات المالية..... 45
ثالثا: تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية..... 46
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية..... 46
المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 47
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه..... 48
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة..... 48
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 49
المطلب الثالث: إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 49
الفرع الاول: تقديم طلب أو اقتراح للاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية..... 50
اولا: بناء على مبادرة من قاضي تطبيق العقوبات..... 50

ثانيا: بناء على طلب المحكوم عليه 50
الفرع الثاني: إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 50
الخاتمة..... 54
قائمة المصادر والمراجع..... 57
الملاحق..... 65
الفهرس 70
الملخص.....

ملخص:

نظرا للأثار السلبية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية التي تنعكس على المساجين، ظهرت فكرة تكييف العقاب التي تسعى من خلالها السياسة العقابية الى تأهيل المحكوم عليهم واعادة ادماجهم في المجتمع، ولقد تبنى المشرع الجزائري هذه الفكرة في قانون تنظيم السجون الجزائري، وترجمها باستحداث انظمة لتجسيدها وهي نظام الافراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وللاستفادة من هذه الانظمة لابد من توافر مجموعه من الشروط واتباع مجموعه من الاجراءات بالإضافة الى الهيئات المتواجدة على مستوى المؤسسات العقابية واخرى على مستوى وزارة العدل تتكفل بالتجسيد، ولهذه الانظمة اثار ونتائج تتمثل في تأهيل المحكوم عليهم واعادة ادماجهم في المجتمع.

Résumé :

Au vu des effets négatifs résultantes peines privatives de liberté qui se répercutent sur les détenus L'idée d'adapter la peine a émergé à travers laquelle la politique punitive cherche à réhabiliter les condamnés et à les réinsérer dans la société. Le législateur algérien a adopté cette idée. Dans loi algérienne d'organisation pénitentiaire et la traduite en créant des dispositifs pour l'incarner il s'agit du système de libération conditionnelle du système de détention provisoire pour l'application de la peine et du système de surveillance électronique pour bénéficier de ces systèmes un ensemble de conditions doivent être remplies et un ensemble de procédures doivent être suivies en plus des organes à au niveau des établissements pénitentiaires et autres au niveau du ministère de la justice qui prennent en charge l'incorporation et ces systèmes ont des effets et des résultats représentés dans la réhabilitation des condamnées et le retour des condamnés.